

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

الى التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

منشور عدد 48

صدر عن الديوان بتاریخ جوان 2003

(خاص بوزارة الصحة العمومية)

منشور عدد 33

صدر عن الديوان بتاریخ 0 جوان 2003

(خاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا)

الموضوع : حول تأجير أعضاء اللجنة الطبية الوطنية التي تتظر في إعادة توجيه حاملي البكالوريا
الجدد لأسباب صحية .

وبعد ،

فنظراً لزيادة عدد مطالب إعادة التوجيه لأسباب صحية من سنة إلى أخرى، ورغبة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية في دراسة هذه المطالب في أحسن الظروف وأفضل الأجال، وقياساً على الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فبراير 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم واجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية فقد تقرر ما يلي :

- 1- تكلف الإدارة العامة للشؤون الطالية باحالة ملفات مطالب إعادة التوجيه لأسباب صحية التي يتقدم بها حاملو شهادة البكالوريا الجدد إلى إدارة الطب المدرسي والجامي .
 - 2- تقوم إدارة الطب المدرسي والجامعي بتشكيل لجنة طبية تحت إشرافها لدراسة ملفات الصحية وإيداع الرأي فيها على لا يتجاوز عدد أعضاء هذه اللجنة (04) أربعة أطباء .
 - 3- تقوم إدارة الطب المدرسي والجامعي بإرجاع مطالب إعادة التوجيه بعد دراستها وإيداع الرأي فيها إلى الإدارة العامة للشؤون الطالية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام هذه المطالب .
 - 4- ترسل إدارة الطب المدرسي والجامعي قائمة أسمية تتضمن أسماء الأطباء أعضاء اللجنة الطبية وعد الملفات التي قام كل طبيب بدراستها .
 - 5- تقوم الإدارة العامة للشؤون الطالية باحالة قائمة بأسماء الأطباء الواردة إليها من إدارة الطب المدرسي والجامعي إلى إدارة الشؤون المالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا .
 - 6- تقوم إدارة الشؤون المالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بدفع 1100 ملি�ما عن كل ملف تم النظر فيه إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الطبية المعنية حسب الترتيب الجاري بها العمل .
- فالرجاء من الجميع - كل فيما يخصه - العمل بمقتضيات هذا المنشور الذي يبدأ مفعوله بداية من جويلية 2003.

وزير الصحة العمومية



الصادق سبكي

الصادق سعفان

الامضاء : الحبيب ميسار